

2004

النظام الداخلي لرسوم وبدلات وعمولات بورصة عمان



صادر بالاستناد إلى أحكام المادتين (65/ب)  
و(74/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (76)  
لسنة 2002، والمعدل بموجب قرارات  
مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم  
2007/359 تاريخ 31/5/2007 ، ورقم  
2016/137 تاريخ 22/5/2016 ، ورقم  
2016/331 تاريخ 29/12/2016 ، ورقم  
2022/133 تاريخ 2/6/2022  
ورقم (2022/164) تاريخ 19/6/2022.

**النظام الداخلي لرسوم وبدلات وعمولات بورصة عمان**  
 الصادر بالاستناد إلى أحكام المادتين (65/ب) و(74/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002، والمعدل بموجب قرارات مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 2007/359 تاريخ 2007/5/31 ، ورقم 2016/137 تاريخ 2016/5/22 ، ورقم 2016/331 تاريخ 2016/12/29  
 ورقم (133/2022) تاريخ 2022/6/2  
 ورقم (164/2022) تاريخ 2022/6/19.

#### (المادة (1)

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لرسوم وبدلات وعمولات بورصة عمان لسنة 2004) ويعمل به اعتباراً من 1/9/2004.

#### (المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الأوراق المالية.

البورصة : بورصة عمان.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة البورصة.

العضو : عضو البورصة.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في القانون ما لم تدل القرينة على غير ذلك .



1



مذكرة

### **المادة (3)<sup>1</sup>**

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرات (ب، ج، د، هـ) من هذه المادة تستوفى البورصة بدلاً سنوياً مقابل إدراج الأوراق المالية المصدرة داخل المملكة في البورصة، بواقع (0.0004) أربعة عشرة ألف من القيمة الاسمية لتلك الأوراق، على أن لا يزيد المبلغ المستوفى على (3000) ثلاثة آلاف دينار.
- ب- تستوفي البورصة بدلاً سنوياً مقابل إدراج أسناد القرض الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية بواقع (0.0001) واحد والعشرة ألف من القيمة الاسمية لتلك الأسناد على أن لا يزيد المبلغ المستوفى على (1000) ألف دينار.
- ج- تستوفي البورصة بدلاً سنوياً مقطوعاً عن كل إصدار مقابل إدراج السندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات الرسمية العامة أو البلديات وأذونات الخزينة مبلغ (250) مائتين وخمسين ديناراً.
- د- لا تستوفي البورصة بدل إدراج سنوي عن أسهم الشركات التي يعلق إدراجها أثناء تصفيتها تصافية اختيارية أو تصافية إجبارية (الشركات تحت التصفية).
- هـ- تستوفي البورصة بدلاً سنوياً مقابل إدراج صكوك التمويل الإسلامي الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية بواقع (0.0001) واحد والعشرة ألف من القيمة الاسمية لتلك الصكوك على أن لا يزيد المبلغ المستوفى على (5,000) خمسة آلاف دينار أردني.
- و- تستوفي البورصة بدلاً سنوياً مقطوعاً عن كل إصدار مقابل إدراج صكوك التمويل الإسلامي المصدرة من قبل أي من الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات مبلغ (250) مائaines وخمسين ديناراً أردنياً.

---

\*تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 331/2016 تاريخ 29/12/2016 وذلك على النحو التالي:  
تعديل الفقرة (أ) بشرط الإشارة إلى الفقرة (ز) من منها وذلك على النحو الوارد أعلاه.

تعديل الفقرة (ج) على النحو الوارد أعلاه حيث كان نصها السابق: "تستوفي البورصة بدلاً سنوياً مقطوعاً عن كل إصدار مقابل إدراج أسناد القرض المصدرة من قبل أي من الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو البلديات مبلغ (250) مائaines وخمسين ديناراً".

شرط الفقرة (د) وإعادة ترتيب المواد اللاحقة بما يناسب مع التعديل. حيث كانت تنص على ما يلي: "تستوفي البورصة بدلاً مقطوعاً عن كل إصدار مقابل إدراج أذونات الخزينة المصدرة من قبل أي من الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو البلديات مبلغ (250) مائaines وخمسين ديناراً".

\* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 137/2016، تاريخ 22/5/2016، وذلك بإضافة الفقرتين (و، ز).

\* تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 359/2007 تاريخ 31/5/2007، وذلك بالناء عبارة (مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب و ج) الواردة في الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بعبارة (مع مراعاة أحكام الفقرات (ب، ج، د، هـ)) وإضافة الفقرات (ب، ج، د، هـ)).



- ز- يراعى عند استيفاء بدل الإدراج المحدد في الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة تاريخ الإدراج بحيث يتنااسب البدل المستوفى مع المدة الزمنية المتبقية لنهاية السنة.
- ح- للبورصة وبموافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية اعفاء الأوراق المالية المصدرة للشركات حديثة التأسيس من البدل السنوي مقابل إدراج أوراقها المالية في البورصة لمدة محددة.<sup>2</sup>

#### المادة (4)

تستوفي البورصة بدلًا مقابل إدراج الأوراق المالية غير الأردنية يساوى البدلات المقررة على الأوراق المالية بموجب أحكام هذا النظام.

#### المادة (5)<sup>3</sup>

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة تستوفي البورصة لقاء تداول الأوراق المالية عمولة بواقع (0.0005) خمسة بالعشرة ألف من القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة من كل طرف من طرف التعاقد.
- ب- تستوفي البورصة لقاء تداول السندات الحكومية والسنادات الصادرة عن المؤسسات الرسمية العامة أو البلديات وأذونات الخزينة وأسناد القرض عمولة بواقع (0.0001) واحد بالعشرة ألف من القيمة السوقية لأسناد القرض و/أو السنادات و/أو الأذونات من كل طرف من طرف التعاقد.

<sup>2</sup> تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 133/2022 تاريخ 2/6/2022.

<sup>3</sup> تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 331/2016 تاريخ 29/12/2016، وذلك على النحو التالي:

- تعديل الفقرة (أ) بالإشارة إلى الفقرة (د) في منها لتصبح على النحو الوارد أعلاه.

- تعديل الفقرة (ب) على النحو الوارد، حيث كان نصها السابق: "تستوفي البورصة لقاء تداول أسناد القرض عمولة بواقع (0.0001) واحد بالعشرة ألف من القيمة السوقية لأسناد القرض من كل طرف من طرف التعاقد".

- إضافة الفقرة (د) على النحو الوارد.

\* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 137/2016، تاريخ 22/5/2016، وذلك بإضافة الفقرة (ج).



تم التصديق

ج- تستوفي البورصة لقاء تداول صكوك التمويل الإسلامي عمولة بواقع (0.0001) واحد بالعشرة آلاف من القيمة السوقية لصكوك التمويل الإسلامي من كل طرف من طرف التعاقد.

د- تعفى السندات الحكومية الموجهة للأفراد من العمولات المنصوص عليها في هذه المادة.

#### المادة (6)

أ- تستوفي البورصة رسم انتساب بواقع (200.000) مائتي ألف دينار ولمرة واحدة من الشركة التي تمنح رخصة للقيام بأعمال الوساطة المالية.

ب- تستوفي البورصة رسم اشتراك سنوي من العضو بواقع (500) خمسمائة دينار.

#### المادة (7)

للبورصة أن تتقاضى بدل الخدمات التي تقدمها للغير سواء كانت على شكل خدمات مباشرة أو بيانات أو معلومات مطبوعة أو مصورة أو مسموعة أو منسوبة، وتحدد مقاديرها بقرار من مجلس الإدارة بناء على تنسبيب المدير التنفيذي.

#### المادة (8)<sup>٤</sup>

تستوفي البورصة بدلاً مقطوعاً مقداره مائتين وخمسين ديناراً مقابل المصارييف الإدارية عند تقديم طلب التحكيم أو الادعاء المقابل لدى الدائرة القانونية ويعتبر هذا البدل من عوائد البورصة ولا يجوز استرداده حتى لو تم العدول عن طلب التحكيم أو الادعاء المقابل.

#### المادة (9)

يصدر مجلس الإدارة القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

#### المادة (10)

يلغى النظام الداخلي لرسوم وعمولات بورصة عمان/ سوق الأوراق المالية لسنة 1999.

<sup>٤</sup> تم إضافة هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/164) تاريخ 19/6/2022.